

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15707 - عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال رجل وامرأة .
(عب ش) وفيه ابن السلما ني ضعيف